وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو
نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى
وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند
محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف
وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصح في الهداية حله وفي
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ
النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي
بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره
شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر
وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا
ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد
للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا
من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة
وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع
وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين
الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي
في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي
انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا
والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف
يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله
ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي
الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله
كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم
منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا
العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة
الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

مطلب جوزة الطيب

وافتوا

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا وزنديق للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما يورث
السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء
المسائل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف
وانما زدته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب
وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة
للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها
وان وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب
تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة
وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على
المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده
بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما
في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين
ثم فرع على ما مهده من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحدأة لخساستها ولا خنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول
بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني
ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد
وغيره فتامل ليشترط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الترك من الصيد
فلا يشترط قهستاني ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه وشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل
بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية
عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع
بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس
لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره
كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط
ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف
ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حكمية ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان

Copyri … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)